

قرار رقم (٩/٩) لسنة ٢٠١٥**قرار ببدل الخدمات الزراعية****صادر بموجب المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥****المادة (١):**

يسمى هذا القرار (قرار ببدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزار————ة : وزارة الزراعة.

الوزي————ر : وزير الزراعة.

الب————دل : المبالغ المالية التي تستوفيها الوزارة لقاء الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في هذا القرار.

الخدم————ات : الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الوزارة وتنفذها وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة.

الحجر البيطري : وضع الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة بعد معاينتها تحت المراقبة الصحية للمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من الآفات والأوبئة.

الحجر النباتي : وضع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة تحت المراقبة الصحية للتأكد من خلوها من الآفات والأوبئة.

الفحص المخبري : الفحص الذي يتم على عينات ممثلة لإرسالية أي من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي مخبرياً وفق إجراءات معتمدة علمياً.

التطه————ير : تعقيم المحاجر البيطرية ووسائل النقل المخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة.

التبيخ————ير : تعقيم النباتات والمنتجات النباتية وأي مواد أخرى للقضاء على ما بها من آفات.

المادة (٣):

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للحيوانات الحية وخلايا النحل المارة عبر أراضي المملكة (الترانزيت) أو الواردة للمناطق الحرة البدل المعين تالياً عن كل حيوان أو خلية من الإرسالية:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البدل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	خمسون
٢	الضأن أو الماعز أو الغزلان	ثلاثون
٣	القطط أو الكلاب	ثلاثون
٤	الحيوانات البرية أو البرمانية	مائة
٥	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون
٦	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
٧	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٨	طروド أو ملكات النحل	مائة لكل طرد أو ملكة
٩	الأحياء المائية وأسماك الزينة	ثلاثة / سمكة
١٠	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
١١	فراخ وبيض أسماك للتربية	خمسة لكل مائة

المادة (٤):

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لأي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة وعن أي من المواشي التي يتم ذبحها في المناطق الحرة - وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البدل المعين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البدل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	مائتان وخمسون
٢	الضأن أو الماعز أو الغزلان	خمسون
٣	الضأن أو الماعز للإرسالية المصدرة أردنية المنشأ	خمسة عشر
٤	القطط أو الكلاب	مائة
٥	الحيوانات البرية أو البرمانية	أربعمائة
٦	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون
٧	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
٨	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٩	طرود أو ملكات النحل	مائتان لكل طرد أو ملكة
١٠	الأحياء المائية وأسماك الزينة	ثلاثة / سمكة
١١	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
١٢	فراخ أسماك للتربية والإكثار	خمسة لكل مائة

ب. لا يشمل البدل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل إجراء الفحوصات المخبرية على أن يتحمل ذوو العلاقة ثمن العلاجات واللقاحات التي تعالج أو تحصن بها حيواناتهم وحسب حالتها الصحية.

المادة (٥):

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الحجر البيطري على أي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصودرة أو مخزنة في المناطق الحرة وللمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري الصادرة عن الوزير لهذه الغاية البدل المبين إزاء كل منها :

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	(البدل في المحجر الحكومي) (بالفلس)	(البدل في المحجر الخاص) (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية والخيلية والإبل والخنازير	أربعينات	مائة
٢	الضأن والماعز والغزلان	مائة	خمسون
٣	الضأن أو الماعز للإرسالية المصدرة الأردنية المنشأ	خمسة وعشرون	اثنا عشر
٤	القطط أو الكلاب	مائة	مائة
٥	الحيوانات البرية أو البرمانية	أربعينات	مائتان
٦	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون	عشرة
٧	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة	خمسة
٨	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة	فلسان
٩	طرود أو ملكات النحل	عشرون لكل طرد أو ملكة	عشرة لكل طرد أو ملكة
١٠	الأحياء المائية وأسماك الزينة	فلسان / سمكة	فلس واحد / سمكة
١١	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرون لكل مائة سمكة	عشرة / لكل مائة سمكة
١٢	فراخ أسماك للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة سمكة	خمسة لكل مائة سمكة

ب. يضاف البدل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استوجبت الحالة الصحية لأي حيوان أو خلية نحل استمرار الحجر عليها مدة تزيد على المدة المحددة في التعليمات.
ج. يشمل البدل المحدد في هذه المادة الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة على العينات العشوائية منها ولا تشتمل أثمان العلاجات أو اللقاحات التي تستعمل لأي منها.

المادة (٦):

تستوفي الوزارة يومياً عن سقاية أي من الحيوانات التي يتم الحجر عليها في المحاجر البيطرية الحكومية البدل المبين تالياً ما لم يقم صاحب العلاقة بتوفير الماء وتقديمه على نفقته.

نوع الحيوان المشمول بخدمة السقاية	البدل(بالفلس)
الأبقار أو الخيول أو الإبل أو الحيوانات الأخرى الكبيرة	مائة وخمسون
الأغنام أو الماعز أو الحيوانات الصغيرة الأخرى	خمسة عشر

المادة (٧):

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير أي واسطة نقل مخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة البدل المبين إزاء كل منها ولا يشمل البدل المبين أدناه أثمان المواد المطهرة وأجهزة التطهير والأيدي العاملة التي يجب على صاحب الإرسالية توفيرها.

البدل	نوع واسطة النقل المشمولة بخدمة التطهير
أربعة دنانير	واسطة النقل التي تحمل أقل من ألف رأس.
ثمانية دنانير	واسطة النقل التي تحمل من ألف إلى عشرة آلاف
اثنا عشر دينارا	واسطة النقل التي تحمل من عشرة آلاف وواحد إلى ثلاثة ألف رأس
ثمانية عشر دينارا	واسطة النقل التي تحمل من ثلاثة ألف رأس وواحد إلى خمسين ألف رأس
أربعة وعشرون دينارا	واسطة النقل التي تحمل أكثر من خمسين ألف رأس
خمسماة فلس	الشاحنة أو عربة سكة حديد

المادة (٨):

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير كل متر مربع من المساحة التي أشغلتها الحيوانات في المحاجر البيطرية الحكومية وإزالة مخلفتها بعد انتهاء مدة الحجر المقررة البدل المبين أدناه على أن لا يشمل هذا البدل المواد المطهرة والآليات والأيدي العاملة المستخدمة في عملية التطهير والتي يتوجب على صاحب العلاقة توفيرها.

البدل (بالفلس)**نوع الحيوانات**

١. الحيوانات الكبيرة
٢. الحيوانات المتوسطة والصغيرة

المادة (٩):

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للمنتجات الحيوانية ومدخلات الانتاج الحيواني المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البدل المبين إزاء كل منها:

البدل	المنتجات الحيوانية	الرقم
ديناران للطن	اللحوم الطازجة أو المبردة بما في ذلك الواردة من المناطق الحرة	١
دينار واحد للطن	اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة بكافة أنواعها	٢
دينار واحد للطن	لحوم الدواجن بجميع أشكالها وأنواعها	٣

الرقم	المنتجات الحيوانية	البدل
٤	محضرات غذائية محفوظة تحتوي منتجًا حيوانيًا	دinar واحد للطن
٥	شوربة اللحوم بأنواعها	دinar واحد للطن
٦	الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما اشتق منه	دinar واحد للطن
٧	الشحوم والزيوت الحيوانية	دinar واحد للطن
٨	الفراء من أصل حيواني داجن	خمسة فلسات للكغم
٩	الفراء من أصل حيواني بري	عشرون فلساً للكغم
١٠	الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر	دinar واحد للطن
١١	الصدف أو المحار أو القرون أو العظام أو الحوافر أو الأظلاف	دinar واحد للطن
١٢	جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطيرية أو المملحة المدبوغة أو نصف المدبوغة	دinar واحد للطن
١٣	الأسماك ولحوم الزواحف الطازجة أو المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو بيض الأسماك	دinar واحد للطن
١٤	المصارين المملحة	دinar واحد للطن
١٥	عسل النحل	دinar واحد للطن
١٦	بيض المائدة/لكل مائة بيضة	عشرة فلسات
١٧	بيض التفريخ/لكل مائة بيضة	عشرون فلساً
١٨	البيض المجفف أو مسحوق البيض	دinar واحد للطن
١٩	المنتجات الحيوانية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه الفقرة	دinar واحد للطن
٢٠	مدخلات الإنتاج الحيواني	دinar واحد للطن

ب. لا يشمل البدل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية من أي من هذه المنتجات.

ج. يستوفى كامل البدل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال.

د. لا يستوفى البدل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحليب المعد لتغذية الأطفال وعن بدائل الحليب المعد لتغذية صغار الحيوانات.

المادة (١٠):
أ. تستوفى الوزارة عن إجراء الفحص المخبري لمدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه
البدل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	البدل (بالدينار)
١	المبيدات وعلى النحو التالي:	
	نسبة المادة الفعالة في المبيد	خمسون
	نسبة المادة الفعالة في مبيد القوارض	ستون
	نسبة المادة الفعالة في مبيدات الديثيوكارباميت	خمسون
	تعريف المبيدات المجهولة	خمسون
	فحص التخزين للمبيد	أربعون
	فحص الصفات الفيزيائية للمبيد/ لكل صفة	خمسة عشر
	تحديد المذيب للمبيد	خمسة عشر
	معدل خروج الرذاذ للمبيد	عشرة
٢	المخصبات ومنظمات نمو النبات	ثلاثون
٣	مواد العلف الخام من أصل حيواني	مائة
٤	الإضافات العلفية العلاجية	ثلاثون
٥	العلف المصنوع	مائة
٦	الأدوية البيطرية	خمسة وسبعون
٧	المستحضرات الحياتية البيطرية	ثلاثون
٨	منظفات نمو الحيوان	ثلاثون
٩	فحص الصفات الفيزيائية للمطهر	(٥) لكل صفة

ب. إذا تم لاعتبارات فنية إجراء أي فحوصات لأي من هذه المدخلات أو سواها لدى جهات مختصة أخرى يلزم طالب التسجيل بدفع المبالغ التي تتقاضاها هذه الجهات إذا زادت على البدل المعين أدناه.

المادة (١١):
تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البدل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:
١. يستوفى من القيمة عشرة دنانير عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مسترددة إذا رفض التسجيل.
٢. يستوفى المبلغ المتبقى من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل.

٣. يستوفي ذات البدل كاملا عند إعادة التسجيل ونصف القيمة عند تجديد التسجيل.

الرقم	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البدل (بالدينار)
١	أصناف المحاصيل النباتية (ما يتقرر تسجيله فقط)	عشرون
٢	أصناف الخضار المهجنة	مائة
٣	أصناف الخضار غير المهجنة	خمسون
٤	المخصبات ومنظمات نمو النبات	ثلاثون
٥	إصدار شهادة تسجيل للمبيدات لأول مرة وعلى النحو التالي: المبيدات الزراعية أو مبيدات القوارض	مائتان
	مبيد الصحة العامة	مائة
	معقم التربة	ستون
	زيت المعدني	ثلاثون
٦	المادة اللاصقة أو الناشرة الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان	خمسة وعشرون مائة
	إعادة تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان	خمسون
٧	العلف من أصل حيواني والعلف المصنوع والإضافات العلفية	خمسون
٨	تسجيل شركة أدوية بيطرية أو مستحضرات حياتية أو مستحضرات نمو الحيوان	ألف
٩	إصدار شهادة تسجيل مبيدات أصلية نسخة ثانية	نصف البدل المقرر لأول مرة

المادة (١٢) :

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للنباتات أو المنتجات النباتية ومدخلات الإنتاج النباتي ، ويستثنى من ذلك الفوسفات الخام والبوتاسي الخام المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البدل المبين إزاء كل منها :

الرقم	النوع	البدل
١	المنتجات النباتية المصدرة	(٢٥٠) فنسا للطن
٢	المنتجات النباتية المستوردة	(٦٠٠) فلس للطن
٣	التقاوي باستثناء ما ورد في (٤ ، ٣) أدناه	(٦٠٠) فلس للطن
٤	الغراس المثمرة أو الحرجية أو نباتات الزينة	(١٥) فسا للشتلات الواحدة
٥	أشتال الخضار أو الفراولة أو النباتات الطبية والعطرية	فلس واحد للشتلات الواحدة
٦	أشتال منتجة بالأنسجة ضمن أنابيب أو أصول أشجار مثمرة مجذرة أو غير مجذرة	(٥) فسات للنبتة الواحدة
٧	أزهار القطف	فلس واحد للزهرة الواحدة
٨	مدخلات الإنتاج النباتي	(٥٠٠) فلس للطن

ب. لا يشمل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية منها.

ج. يستوفى كامل البدل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال.

المادة (١٣):
تستوفي الوزارة عن تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة إذا تقرر ذلك نتيجة الفحص الظاهري أو المخبري لعينات عشوائية منها وعن تبخير مستودعات تخزين المنتجات النباتية البدل المبين إزاء كل منها على أن لا يشمل ذلك أثمان المواد التي تستخدم في عملية التبخير ويستوفى كامل البدل على كسور الطن أو المتر المكعب:

البدل	النوع المشمول بخدمة التبخير	الرقم
(٣) دنانير للطن	النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة	١
ديناران للطن	النباتات أو المنتجات النباتية المحلية	٢
خمسمائة فلس للمتر المكعب	مستودعات تخزين المنتجات النباتية	٣
(١٢٠) فلساً للمتر المكعب	الإشراف على تبخير وسانط النقل والمستودعات ولا يشمل ذلك ثمن المواد المستخدمة في عملية التبخير	٤

المادة (١٤):
أ. تستوفي الوزارة بدل المعاينة التسويقية المبين تاليا بهدف مطابقة المواصفات والقواعد الفنية المعتمدة على البضائع التي تدخل السوق المحلي.

١. المنتجات الزراعية المستوردة (٢٥٠) فلساً / الطن
٢. بيض المائدة المستوردة (٤٠) فلساً / ألف بيضة
٣. البيض المجفف المستورد (٢٠) فلساً / الكيلو غرام
٤. مدخلات الإنتاج النباتي والحيواني (٢٠٠) فلساً / الطن .

ب. تستثنى المواد المبينة أدناه من دفع البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة:

١. أغذية الأطفال والأغذية الخاصة.
٢. القرطاسية والورق والكرتون والمطبوعات.
٣. الملابس.
٤. الأثاث المنزلي.

ج. لا يستوفى البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن بضائع الإدخال المؤقت وتلك التي تدخل المناطق الحرة.

المادة (١٥): تستوفي الوزارة بدل كشف على الأماكن المبينة أدناه بهدف السماح بترخيص إقامة أي منها لغرض الإنتاج أو التجهيز أو الخدمة أو الاتجار على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات الترخيص السنوية ويراعى استيفاء نصف البدل المبين إزاء كل منها عند تجديد الترخيص السنوي.

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
١	مزرعة تربية وتمشين أبقار أو أغنام	عشرة عشرة
٢	مزرعة دواجن لاحم أو بياض	عشرة عشرة
٣	مفرخة دواجن/ مزرعة جدات وامات	عشرون عشرون
٤	منحل	ديناران ديناران
٥	مزرعة تربية أسماك	عشرة عشرة
٦	مزرعة تربية برمائيات	عشرون عشرون
٧	مزرعة تربية حيوان	عشرة عشرة
٨	مشتل انتاج غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية.	خمسون خمسون
٩	مشتل تربية غراس مثمرة أو نباتات زينة	أربعون أربعون
١٠	عرض غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية.	ثلاثون ثلاثون
١١	الشركات المنتجة للتقاوي وشركات استيراد وتصدير التقاوي	مائة مائة
١٢	مخابر زراعة الأنسجة النباتية	مائة مائة
١٣	مزرعة فطر	مائة مائة
١٤	معصرة زيتون (للخط الواحد)	عشرون عشرون
١٥	عيادة بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي	ستون ستون
١٦	تجديد بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي	ثلاثون ثلاثون
١٧	مسلسل مواشي أو دواجن	مائتان وخمسون مائتان وخمسون
١٨	تجديد ترخيص مسلخ مواشي أو دواجن	مائة وخمسة مائة وخمسة
١٩	مصنع علف حيوان أو إضافات علفية	خمسون خمسون
٢٠	مصنع أدوية أو مستحضرات حياتية بيطرية	مائتان مائتان
٢١	تجديد ترخيص المصنع	مائة مائة
٢٢	مصنع مبيدات	مائتان مائة
٢٣	مصنع-مخصبات - محفزات نمو النبات	ستون ستون
٢٤	حديقة حيوان	خمسون خمسون

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
٢٥	معرض حيوان	عشرون
٢٦	ترخيص أماكن تداول أو بيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية وأفاف الصحة العامة وأفاف المخازن واستخدام المبيدات ومواد التعقيم والتبييض.	خمسون
٢٧	محل بيع البذور بما فيها الأبصال والدرنات	عشرون
٢٨	محل بيع الأزهار ونباتات الزينة	عشرون
٢٩	محل بيع المخصبات ومحفزات نمو النبات	عشرون
٣٠	محل بيع المبيدات	عشرون
٣١	محل بيع مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنع	عشرة
٣٢	محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظفات نمو الحيوان	ثلاثون
٣٣	محل بيع الحطب والفحم	خمسون
٣٤	محل بيع طيور وأسماك الزينة	عشرة
٣٥	أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات	ستون
٣٦	ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة	خمسون
٣٧	تجديد ترخيص مستودع أدوية بيطرية بيطرية للبيع بالجملة	ثلاثون
٣٨	أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات	خمسون
٣٩	ترخيص مستشفى بيطري	مائة
٤٠	تجديد ترخيص مستشفى بيطري	خمسون
٤١	المخازن المبردة والمخصصة لتخزين الخضار والفواكه الطازجة	خمسون
٤٢	ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار	مائة
٤٣	تجديد ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار	خمسون
٤٤	مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة	ثلاثون
٤٥	مزرعة حمام وطيور زينة	عشرة
٤٦	السيرك	خمسون
٤٧	محل بيع الحيوانات الأليفة	عشرة
٤٨	محل بيع الزواحف	عشرة
٤٩	مركز إيواء وتدريب وإكثار الحيوانات والطيور	خمسون
٥٠	مركز رعاية الحيوان	أربعون
٥١	الجمعيات التي تعنى برعاية الحيوان	عشرة
٥٢	مراكز خاصة لمعاملة العبوات الخشبية لأول مرة	ثلاثون
٥٣	ترخيص محجر بيطري خاص	خمسماة
٥٤	ترخيص مربع صحي	الفان (٢٠٠٠)

المادة (١٦):

تستوفي الوزارة بدل دراسة وتدقيق الوثائق المتعلقة باستيراد أو تصدير أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات تراخيص الاستيراد والتصدير السنوية ويراعى في ذلك استيفاء نصف البدل المقرر عند تجديد الترخيص سنويًا:

البدل (بالدينار)	مدخلات الإنتاج الزراعي	الرقم
خمسون	البذور بما فيها الأبصال والدرنات	١
عشرون	المخصبات ومحفزات نمو النبات	٢
ثلاثون	المبيدات	٣
عشرون	مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنوع	٤
عشرون	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظفات نمو الحيوان	٥
ثلاثون	بدل إضافة عبوة للتسجيل أو تغيير أو تعديل اسم أو إضافة أي تعديل على تركيبة العلاجات والمستحضرات الحياتية المسجلة.	٦
عشرون	بدل تعبئة كل صنف من بذور الخضروات المنتجة محلياً أو المستوردة	٧
عشرة	رخصة استيراد نحل طنان	٨

المادة (١٧):

أ. تستوفي الوزارة بدل إصدار أي من الشهادات المذكورة أدناه المبين إزاء كل منها:

البدل	النوع	الرقم
خمسة عشر دينار	شهادة حرية بيع مبيدات	١
ديناران	الشهادة الصحية للمنتجات الزراعية	٢
ديناران	تصديق صورة عن أي من الشهادات التي تمنحها الوزارة	٣
عشرة دنانير	إذن تسليم مبيدات أو نحل طنان أو فرمونات أو مصائد أو أعداء حيوية	٤
خمسة دنانير	إصدار كتاب حجر	٥
عشرة	رخصة مرور ترانزيت للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية	٦
خمسون ديناراً	بدل اشتراك في برنامج التاجر الذهبي	٧
دينار واحد	إذن تسليم مخصبات ومحضرات نمو النبات	٨
عشرة دنانير	شهادات لمن يهمه الأمر	٩

ب. تستوفي الوزارة بدل إصدار دفتر تحصين المواشي وكما هو مبين إزاء كل منها:

<u>البدل</u>	<u>النوع</u>
(١٠) دنانير	١. إصدار أول مرة
(٥) دنانير	٢. بدل تالف
(٥) دنانير	٣. بدل فاقد

المادة (١٨):

تستوفي الوزارة بدل الكشف بغرض الترخيص بالاستثمار في الحراج الحكومي أو الحراج الخاص أو الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي أو التعامل بالمواد الحرجية وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن ويستوفي كامل البدل عن كسر وحدة القياس أو الوزن:

الرقم	النوع	البدل/الوحدة
١	الترخيص باستثمار الحراج الخاص	ديناران للرخصة
٢	الترخيص بتصنيع الفحم من الأشجار الحرجية أو المثمرة	خمسة فلسات للكيلو غرام
٣	الترخيص بنقل الخشب الخام المعد للتصنيع والناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو من الأشجار المثمرة.	دينار واحد للمتر المكعب
٤	الترخيص بنقل حطب الوقود الناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو الأشجار المثمرة.	(٢) فلس للكيلو غرام
٥	الترخيص بنقل الفحم المنتج محلياً من أي مكان لآخر	خمسة فلسات للكيلو غرام
٦	الترخيص بنقل القصيب والحلفاء والسمار والطرفا والدفلة	مائتا فلس للمتر المكعب
٧	الترخيص بنقل الخشب الخام المعد لصناعة الأدوات الزراعية	مائة فلس للقطعة
٨	الترخيص بنقل الأتربة والحجارة والرمال من الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي	مائتا فلس للمتر المكعب
٩	الترخيص بنقل بذور وثمار الحراج الحكومي ومواد الصباغة وقشر اللزاب والسراس وقموع وعفص البلوط من الحراج الحكومي والخاص	مائة فلس للكيلو غرام
١٠	الترخيص بالرعى في الأراضي الحرجية والمحميات الرعوية	عشرة فلسات / رأس / يوم
١١	تذكرة نقل لأي من المواد المذكورة في البنود (٩,٨,٧,٦,٥,٤,٣) من الجدول	خمسمائة فلس

المادة (١٩): تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفى نفس البدل عند تجديد رخصة الصيد سنوياً:

البدل (بالدينار)

ثلاثون
خمسة
ديناران

الرخصة أو الشهادة

١. رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية
٢. رخصة صيد الأسماك
٣. شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية

المادة (٢٠):

تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفى نفس البدل عند تجديد رخصة الصيد سنوياً:

البدل (بالدينار)

ثلاثون
خمسة
ديناران

الرخصة أو الشهادة

١. رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية
٢. رخصة صيد الأسماك
٣. شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية

المادة (٢١):

أ. تستوفي الوزارة بدل تحليل مواد العلف الخام والعلف المصنوع والإضافات العلفية وبدائل الحليب . لتحديد نسبة ما تحتويه العينة الواحدة من أي المواد أو العناصر أو الأنشطة المحددة وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

الرقم	نوع التحليل	البدل (بالدينار)
١	الرطوبة	ثلاثة
٢	البروتين الخام	عشرة
٣	الكريبوهيدرات	عشرة
٤	المواد الدهنية	ثمانية
٥	الرماد	خمسة
٦	الطاقة الكاملة	عشرة
٧	الألياف	ستة
٨	المعادن (كل معدن)	ستة
٩	الأحماض الأمينية (مهما بلغ عددها)	أربعون
١٠	الفيتامينات (كل نوع)	خمسة عشر
١١	نشاط إنزيم الاليوريز (نوعي)	ثلاثة
١٢	نشاط إنزيم الاليوريز (كمي)	ثمانية
١٣	الترنخ	ستة
١٤	الترنخ (قيمة البيروكسايد)	عشرة

الرقم	نوع التحليل	البدل (بالدينار)
١٥	ملح الطعام	ستة
١٦	الجوسيبولي الحر	خمسة عشر
١٧	الفحص الميكروسكوبى	خمسة
١٨	الكشف على اليوريا (نوعي)	أربعة
١٩	الكشف على اليوريا (كمي)	خمسة عشر
٢٠	الكشف على الكسر والمواد الغريبة في الحبوب	ثلاثة
٢١	نسبة الشوائب في الحبوب	ثلاثة
٢٢	نسبة الحبوب التالفة	ثلاثة
٢٣	أخرى تحددها المواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة	خمسة
٢٤	فحص التأمين (نوعي)	عشرة
٢٥	فحص التأمين (كمي)	ثلاثون
٢٦	فحص المعادن الثقيلة (كل معدن)	عشرون
٢٧	الحشرات الحية والاعغان الظاهرة	ثلاثة
٢٨	المواد الغريبة والشوائب	ثلاثة
٢٩	الرقم الهيدروجيني	خمسة
٣٠	فحص النخالة	اثنان
٣١	الوزن النوعي	ثلاثة
٣٢	نسبة المواد النيتروجينية غير البروتينية NPN	أربعة
٣٣	السموم الفطرية الأفلاتوكسين	ثلاثون
٣٤	البكتيريا الممرضة في المواد العالفية	عشرون

ب. تستوفي الوزارة بدل نقل عينات السلع الزراعية من المراكز الزراعية الجمركية كما هو مبين
تاليا:

١. مركز زراعي جمرك العقبة ، جابر ، المدورة ، الكرامة ، العمرى عشرون دينارا / عينة
٢. مركز زراعي جمرك الشيخ حسين (معبر وادي الأردن) ، جسر الملك حسين ، الرمثا ، مدينة
الحسن الصناعية/أربد، المنطقة الحرة الزرقاء خمسة عشر دينارا /عينة
٣. مركز زراعي جمرك المطار ، جمرك عمان ، مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين/سحاب ،
الزرقاء عشرة دنانير/عينة.

المادة (٢٢) :

- أ. تستوفي الوزارة بدل الفحص المخبري للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المصنعة محلياً أو المياه أو الأتربة للكشف عن إمكانية إصابتها بأي من الملوثات المبينة إزاء كل منها أو نسبة احتوائهما على أي منها على أن يراعى بذلك ما يلي:
١. يستوفي البدل المعين أدناه على العينة الواحدة من المادة المنوي فحصها.
 ٢. إذا تقرر لأسباب فنية إجراء أي نوع من أنواع هذه الفحوصات لدى جهات مختصة يستوفي عليها البدل الذي تتقادمه هذه الجهات إذا زادت عن البدل المعين أدناه:

الرقم	نوع الملوث أو الإصابة المرضية المطلوب تحديدها	البدل (بالدينار)
١	البكتيريا	خمسة عشر
٢	الفiroسات في :	عشرون
٣	المنتجات الحيوانية	مائة
٤	البطاطا	خمسة وعشرون
٥	المحاصيل الزراعية باستثناء البطاطا	خمسة
٦	الطفيليات	عشرة
٧	الفطريات الحيوانية	خمسة عشر
٨	الفطريات النباتية	خمسة
٩	النماتود	ديناران
١٠	الحشرات	عشرون
١١	سموم الفطريات	خمسة وسبعون
١٢	الأثر المتبقى للمبيدات في المنتجات الزراعية المستوردة	ستون
١٣	الأثر المتبقى للمبيدات في الماء والتربة	ستون
١٤	الأثر المتبقى للمبيدات في أي مواد أخرى	خمسة وعشرون
١٥	فحص متبقيات المبيدات للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير للعينة المركبة.	خمسون
١٦	فحص متبقيات المبيدات للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير للعينة المنفردة.	عشرون
١٧	فحص البصمة الجينية	

ب. إعفاء مربي الثروة الحيوانية من البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٣) :

تستوفي الوزارة بدل تأجير الآلات الزراعية وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

نوع الخدمة	الوحدة	البدل دينار	البدل فلس	البدل
رش الأشجار والخضار والحظائر باستعمال المرشّاشات والجرار	ساعة	٢	-	
رش الأعشاب والمحاصيل باستعمال المرشّاشات والجرار	دونم	٢	-	
الحراثة باستعمال المحاريث الازمية أو رجل البطة والجرار	دونم	٣	-	
الحراثة باستعمال الأمشاط القرصية أو المطرحية والجرار	دونم	٣	-	
زراعة الحبوب والبقوليات باستعمال البذارة والجرار	دونم	٣	-	

المادة (٢٤) :
تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري للحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الفحص / الخدمة	البدل بالدينار
١	تشريح الدواجن والأرانب (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد)	خمسة
٢	تشريح الأغنام (الصأن والماعز) (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد)	خمسة
٣	تشريح الأبقار والإبل والخيول والنعام (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	عشرة
٤	تشريح الحيوانات الأليفة (الكلاب، القطط..غيرها) (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد)	خمسة
٥	تشريح الحيوانات الأخرى لغaiات حداق الحيوان والسيرك (للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	خمسة عشر
٦	تشريح حيوانات (أي بند لم يذكر أعلاه)	خمسة عشر
٧	التفقيع النسيجي	خمسة
٨	الفحص السريع (الروز بنجال) لعينة الدم الواحدة لمرض البروسيليا	ربع دينار
٩	فحص عينة الدم الواحدة لفحوص التلازن المختلفة	ديناران
١٠	فحص عينة الدم الواحدة لفحوص السيرولوجيّة الأخرى أو فحوصات كيمياء الدم أو طفيليات الدم.	ديناران
١١	الفحص الجرثومي لغaiات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض /بيض المائدة / بيض السمك / بيض التفريخ / البيض الخالي من الملوثات الميكروبية / البيض المجفف أو مسحوق البيض / بيض الطيور الأخرى / الدواجن والطيور المختلفة / السلاحف / الضفادع / الزواحف أو أي حيوانات أخرى / اللحوم الحمراء (الأبقار والأغنام والماعز والجمال أو أي حيوانات أخرى ذات اللحوم الحمراء) / اللحوم البيضاء (الدجاج ، الحبش ، النعام أو أي طيور أخرى ذات اللحوم البيضاء والأسمك) الطازجة أو المبردة / اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو المصنعة أو المطبوخة بكافة أنواعها / منتجات الحليب ومشتقاته / الألبان (البننة ، لبن ، جبنة ، جميد) / طعام حيوانات أليفة (قطط، كلاب) طعام طيور / أرجل دجاج "	خمسون
١٢	"الفحص الجرثومي لغaiات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض / جلد الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطيرية والمملحة المدبوعة أو نصف المدبوعة / الفراء من أصل حيواني داجن وحيواني بري / الصوف / الوبر / الريش / الشعر / المصارين المملحة	ثلاثون

الرقم	نوع الفحص / الخدمة	البدل بالدينار
١٣	الصبغ والزرع الجرثومي لغايات التشخيص وفحص الحساسية وفحص عينات الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما اشتق منه	ديناران
١٤	الفحص الجرثومي للقاولات البيطرية والمواد البيولوجية	خمسون
١٥	فحوصات تقييم المواد البيولوجية المستخدمة للتشخيص	ثلاثون
١٦	الفحوص الفيروسية/ فحص الاليزا TEST ELISA	عشرة دنانير
١٧	الفحوص الفيروسية/ فحص البلمرة PCR	خمسون
١٨	الفحوص الفيروسية/ الزراعة النسيجية	خمسة
١٩	الفحوص الفيروسية/ العزل على البيض المخصب	خمسة
٢٠	الفحوص الفيروسية/ الفحص السريع لأنفلونزا الطيور لكل حظيرة	عشرة
٢١	الفحوصات الفيروسية الأخرى	خمسة
٢٢	حرق المواد الملوثة أو مخلفات المختبرات المختلفة أو الجثث النافقة للكيلو غرام الواحد	دينار ونصف
٢٣	فحص كفاءة القاولات البيطرية	خمسون

المادة (٢٥):

أ. تستوفي الوزارة بدل إعادة ترقيم المواشي المحلية التي أزيلت أرقامها أو أتلفت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود كما هو مبين إزاء كل منها:

البدل
 (٢٠٠) فلس/رأس
 (٦) دنانير/رأس

نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم
 ١. الأغنام (الضأن والماعز) والإبل.
 ٢. الأبقار.

ب. تستوفي الوزارة بدل ترقيم المواشي المستوردة للذبح والمشابهة للسلالات المحلية وكما هو مبين إزاء كل منها:

البدل
 (٢٠٠) فلس/رأس

نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم
 الأغنام (الضأن والماعز) والإبل

المادة (٢٦):

تستوفي الوزارة بدل خدمة ترحيل ورعاية طوائف النحل المصدرة والمخالفة لتعليمات النحل النافذة وكما هو مبين أدناه :

البدل (بالدينار)
 ديناران لكل طائفة

الأماكن والأنشطة الزراعية
 - ترحيل ورعاية طوائف النحل المصدرة

المادة (٢٧):

تعفى النباتات والحيوانات والمنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة والمصدرة من بدل الخدمات المنصوص عليه في هذا القرار في أي من الحالات التالية:

١. إذا كانت باسم جلالة الملك المعظم.
٢. إذا كانت لإحدى المصالح الحكومية أو المجالس البلدية أو المجالس القروية أو اتحاد المزارعين الأردنيين ولم تكن لغايات تجارية.
٣. إذا كانت لإحدى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات العربية أو الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
٤. إذا كانت لمصالح وكالة الغوث وليس لموظفيها بالذات.
٥. إذا كانت لإحدى الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو الدينية أو الخيرية المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية ولم تكن لغايات تجارية.
٦. إذا كانت مستوردة باسم القوات المسلحة الأردنية مباشرة وغير محالة على متعهدين.
٧. إذا كانت على حساب المعونات العربية أو الأجنبية.
٨. إذا كانت معفاة بالاتفاقيات الدولية المعقدة مع الحكومة.
٩. العينات المرسلة لأغراض مراقبة الأولية.
١٠. العينات المرسلة لأغراض المسوحات الوبائية ومسوحات الاستقصاء الوبائي.
١١. العينات المرسلة بواسطة المختصين في مديريات الزراعة في المحافظات لأغراض المراقبة والمتابعة.

المادة (٢٨):

يلغى (قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (٤) لسنة ٢٠١١) والتعديلات التي طرأت عليه.

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الرزبي